

قرار رقم (٢٧١) لسنة ٢٠١٩
بتاريخ ٢٠١٩/ ٢/ ٢٥
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص المطور للعاملين بشركة مصر للفنادق

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٣٠) لسنة ٢٠١٧ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص المطور للعاملين بشركة مصر للفنادق برقم (٩٥٧).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٨/٨/٢٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٨/٨/٢٨ .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٩/٢/٢١



قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصي المادة (١/ب) من الباب الأول (أحكام عامة) والمادة (١/٧) من الباب

الثالث (العضوية بالصندوق) النصين التاليين :

الباب الأول : (أحكام عامة)

مادة (١) : يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :-

ب) الصندوق : صندوق الادخار للعاملين بشركة مصر للفنادق .

الباب الثالث : (العضوية بالصندوق)

مادة (٧) :

شروط العضوية : يشترط للعضوية بالصندوق ما يلي :

١ - أن يكون من العاملين الدائمين بالجهة .

ثانياً : إلغاء المادة (٢٢) من الباب السادس (استثمارات الصندوق) .

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الاشارة إليه .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

مكتب رئيس
٤٦٠٧٦
٢٠٢٠
مستشار / رضا عبد المعطى
نائب رئيس الهيئة

مكرو

بيان معتمد
بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص المطور للعاملين بشركة مصر للفنادق
وفقاً لقراري الهيئة رقمي (٢٦٠، ٢٦١) لسنة ٢٠١٩

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الأول : (أحكام عامة)</u> <u>مادة (١) :</u> يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :- (ب) الصندوق : صندوق الادخار للعاملين بشركة مصر للفنادق . <u>الباب الثاني : (إنشاء الصندوق)</u> <u>مادة (٣) :</u> اسم الصندوق : صندوق الادخار للعاملين بشركة مصر للفنادق تم تسجيله وفقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية في ٢/١١/٢٠١٧ بموافقة الهيئة بالقرار رقم (١٠٣٠) لسنة ٢٠١٧ تحت رقم (٩٥٧) بسجل صناديق التأمين الخاصة . <u>مادة (٥) :</u> أغراض الصندوق : منح مزايا ادخارية وفقاً لأحكام هذه اللائحة . <u>الباب الثالث : (العضوية بالصندوق)</u> <u>مادة (٧) :</u> شروط العضوية : يشترط للعضوية بالصندوق ما يلي : ١- أن يكون من العاملين الدائمين بالجهة	<u>الباب الأول : (أحكام عامة)</u> <u>مادة (١) :</u> يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :- (ب) الصندوق : صندوق التأمين الخاص المطور للعاملين بشركة مصر للفنادق . <u>الباب الثاني : (إنشاء الصندوق)</u> <u>مادة (٣) :</u> اسم الصندوق : صندوق التأمين الخاص المطور للعاملين بشركة مصر للفنادق تم تسجيله وفقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية في ٢/١١/٢٠١٧ بموافقة الهيئة بالقرار رقم (١٠٣٠) لسنة ٢٠١٧ تحت رقم (٩٥٧) بسجل صناديق التأمين الخاصة . <u>مادة (٥) :</u> أغراض الصندوق : منح مزايا تأمينية وفقاً لأحكام هذه اللائحة . <u>الباب الثالث : (العضوية بالصندوق)</u> <u>مادة (٧) :</u> شروط العضوية : يشترط للعضوية بالصندوق ما يلي : ١- أن يكون من العاملين الدائمين والمؤقتين بالجهة .



٤- الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق (٣٥) سنة ويستثنى الأعضاء المؤسسين من شرط السن ويحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام وتحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الرابع : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) :

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :-

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب :-

١- بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :-

يؤدي الصندوق ميزة تأمينية بواقع شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) عن كل سنة اشتراك بالصندوق .

٢- العجز الجزئي المستديم :-

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة المقررة في حالة العجز الكلي المستديم المنهي للخدمة بحد أدنى إجمالي الاشتراكات المسددة منه .

ثانياً : في حالة الفصل أو الاستقالة من الجهة أو انتهاء

العضوية من الصندوق بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل بناء على رغبة العضو أو الإحالة إلى المعاش المبكر :-

(أ) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو

بالصندوق أقل من خمس سنوات :-

يرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة .

٤- يلغى

الباب الرابع : (المزايا)

مادة (١٠) :

تصرف المزايا في الحالات التالية :

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية .

- أو الوفاة .

- أو العجز الكلي أو الجزئي المستديم .

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) إجمالي ما تم تراكمه في الحساب الخاص للعضو من اشتراك ونصيبه من دعم الجهة وعائد الاستثمار حتى تاريخ انتهاء الخدمة .

ثانياً : في حالة الفصل أو الاستقالة من الخدمة أو

انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق أو النقل بناء على رغبة العضو أو الإحالة إلى المعاش المبكر أو النقل بقرار سيادي :-

(أ) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق

أقل من خمس سنوات :-

يرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة .

(ب) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق

خمس سنوات فأكثر :-

يرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة في تاريخ انتهاء





الخدمة أو العضوية

ب) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :-
تسبب للعضو مستحقاته وفقاً للبند (أولاً/١) بهاليه حتى تاريخ انتهاء الخدمة أو العضوية ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :-

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية حتى بلوغ سن الستين (بالسنوات)
٩٣%	١
٨٧%	٢
٨٢%	٣
٧٦%	٤
٧١%	٥
٦٧%	٦
٦٢%	٧
٥٨%	٨
٥٤%	٩
٥١%	١٠
٤٨%	١١
٤٤%	١٢
٤١%	١٣
٣٩%	١٤
٣٦%	١٥
٣٤%	١٦
٣٢%	١٧
٣٠%	١٨
٢٨%	١٩



٤٦٠٧٦

٢٠	%٢٦
٢١	%٢٤
٢٢	%٢٣
٢٣	%٢١
٢٤	%٢٠
٢٥	%١٨
٢٦	%١٧
٢٧	%١٦
٢٨	%١٥
٢٩	%١٤
٣٠ فأكثر	%١٣

* يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن قيمة الاشتراكات المسددة من العضو.

* تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق وفقاً لسن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة أو العضوية مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن .

وتسري قواعد صرف المزايا التأمينية التالية في الحالات المحددة قرين كل منها :-

ج- انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو :-

يستحق العضو المزايا التأمينية المستحقة وفقاً للائحة النظام الأساسي ويجوز للعضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٨) من هذا النظام وذلك على أساس أجر اشتراك قرينه في الدرجة قبل انتهاء خدمته أو أجر اشتراك

وتسري قواعد صرف المزايا التالية في الحالات المحددة قرين كل منها :-

ج- يفتح حساب افتراضي لكل عضو بالصندوق متواجد في الخدمة في ٢٠١٧/١٢/٣١ .



٤٦٠٧٦

الأحدث منه بنفس الصندوق
وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي
أو تطبيق أحكام المادة (١٠/ ثانياً) من هذا النظام.

د- في حالة الخروج الجماعي :-

في حالة الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل المعاش
المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية يتعين
على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء
الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها
الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال
(ثلاثة أشهر) على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب
بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة .

هـ- لا توجد

د- رصيد الحساب الافتتاحي المتكون لكل عضو هو
عبارة عن حصة كل عضو في مبلغ رصيد الصندوق في
٢٠١٧/١٢/٣١ والمعرف أعلاه بالإضافة إلى
الاشتراكات الشهرية المحصلة من تاريخ تأسيس
الصندوق في ٢٠١٦/٩/١ حتى ٢٠١٧/١٢/٣١ .

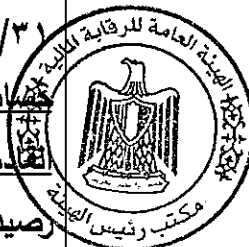
هـ- رصيد الأعضاء في نهاية كل سنة مالية يتم حسابه
وفقاً للمعدلات التالية :

حساب الاستثمار في السنة المالية الحالية
: (٢٠١٧/١٢/٣١)

الاشتراك المسدد للعضو شهرياً * عدد الشهور منذ
تاريخ التأسيس وحتى ٢٠١٧/١٢/٣١ + حصة العضو
من رصيد الصندوق في ٢٠١٧/١٢/٣١ (وهي المرتب
الشهري / إجمالي المرتبات * إجمالي رصيد الصندوق)
+ نصيبه من عائد الاستثمار (وهو صفر حيث أنه لا
يوجد عائد استثمار وفقاً للميزانية في ٢٠١٧/١٢/٣١)
- أي مصروفات فعلية تم سدادها منذ تاريخ الانضمام
للصندوق وحتى تاريخ نهاية السنة المالية في
٢٠١٧/١٢/٣١ .

حساب الاستثمار في نهاية كل سنة مالية في السنوات
تتبعها :

رصيد حساب العضو في أول العام + اشتراكات العضو



المسددة خلال العام + نصيب العضو من أي دعم تقدمه
الجهة خلال العام + نصيبه من عائد الاستثمار - أية
مصروفات تم دفعها خلال العام .

و- يتم إضافة اشتراك الأعضاء إلى الحساب الخاص
بكل عضو شهرياً .

ز- يستمر زيادة حساب العضو بقيمة اشتراكه الشهري
وإضافة عائد الاستثمار عليه في نهاية كل شهر .

ح- عند وصول العضو سن الستين أو وفاة العضو أو
عجزه عجزاً منهياً للخدمة قبل سن الستين يحصل
على قيمة حسابه في نهاية السنة المالية السابقة
لخروجه بالإضافة إلى اشتراكاته المدفوعة حتى
تاريخ الخروج ونصيبه من أي موارد دخلت
الصندوق قبل ذلك التاريخ ونصيبه من عائد
الاستثمار خلال الجزء من العام منذ آخر توزيع
وحتى تاريخ الخروج ثم يتم خصم نصيبه من
المصروفات في تلك الفترة .

الباب السادس : (استثمارات الصندوق)

مادة (٢٢) :

تلغي



٤٦٠٧٦

و- لا توجد

ز- لا توجد

ح- لا توجد

الباب السادس : (استثمارات الصندوق)

مادة (٢٢) :

يفحص المركز المالي للصندوق بواسطة أحد الخبراء
الاكتواريين الذي يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين
الخبراء المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة مرة
على الأقل كل خمس سنوات وذلك وفقاً للضوابط الصادرة
عن الهيئة .

ويجب أن يتضمن تقرير الخبير الاكتواري البيانات
الموضحة بالنموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض على
الأقل وأن يكون مصدقاً عليها منه ، ويتم إرسال نسخة
من التقرير للهيئة خلال اسبوع على الأكثر من تاريخ

محرر

إعداده .

وفي جميع الأحوال على الخبير الاكتواري أن يثبت في
تقريره أي نقص أو خطأ أو أي مخالفة يكتشفها أثناء
إعداده التقرير .

تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية
العمومية للصندوق .



٤٦٠٧٦

هـ م

○

○